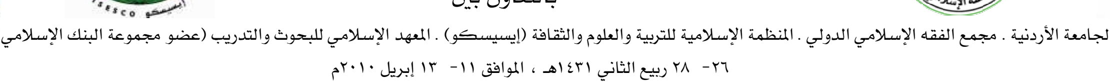
مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

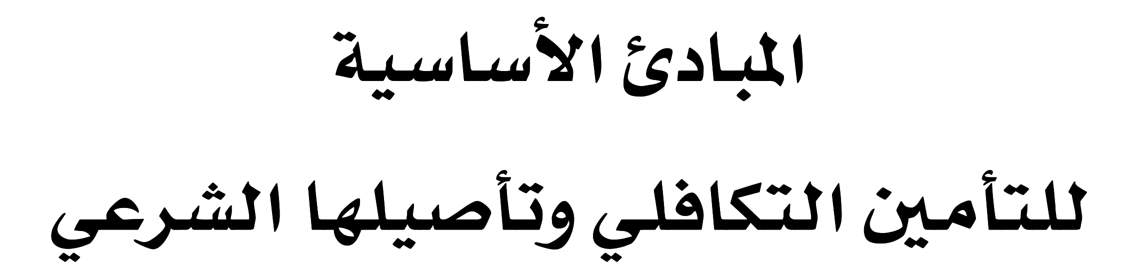





بالتعاون بين


الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م



المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي

إعداد

الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي[1]

---

1 يجب الملاحظة أنّ الآراء التي يعرب عنها الباحث أو يتعرض لها في هذه الورقة هي آراء الباحث، ولا يجب أن تمثّل بالضرورة من آراء مجلس الخدمات المالية الإسلامية أو إدارته.

إعداد

الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن[1]

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

ملخص البحث[2]

إنّ التأمين التكافلي هو رديف العمل المصرفي في الإسلامي ما زال يحتاج إلى المزيد من التنظير والتأصيل الشرعي. وأنه بصورته المعروفة من العقود المستحدثة، وقد اجتهد الفقهاء المعاصرون منذ ظهوره في بيان حكمه وتكييفه من وجهة النظر الشرعية، وتواصلوا إلى أن التأمين التكافلي جائز شرعاً. ولأجل معرفة الحكم الشرعي للتأمين التكافلي يجب أن نعرف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، يتناول هذا البحث المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي، ما مفهوم التأمين التكافلي وما مشروعيته، وأنواعه، وأركانه؟ وهل هناك الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي ؟ علماً أن هذه المبادئ الأساسية هي: مبدأ الالتزام بالتبرع، ومبدأ التعاون، ومبدأ الغرر والمخاطر وما التأصيل الشرعي لكلّ مبدأ من هذه المبادئ. وسيناقش هذا البحث هذه المبادئ ويحلّلها تحليلاً مقاصدياً. وبالتالي يصل إلى النتيجة أن هذه المبادئ هي العمود الفقري للتأمين التكافلي، والفرق الأساسي بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

---

1 هو مسؤول تنفيذي كبير (مراجع النسخة العربية لمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمدقق الشرعي الداخلي).

2 هذه الورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها، الذي سينظمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي - جدّة، في رحاب الجامعة الأردنية في الفترة من ١١- ١٣ أبريل ٢٠١٠م.

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

حمدا للّه الذي جعل العلم للعلماء سبباً، وأغناهم به وإن عدموا مالا ونسبا، وبسببه خلق اللّه آدم للبشر أبا، واستخرج من ذريته قبائل وشعبا، وأجرى عليهم قلم القضاء وجعل لكل شيء سببا. والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل في قوله صلى اللّه عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا – وأشار بإصبعيه وفرق بينهما"[1]، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بناءً على دعوة كريمة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، للمشاركة في مؤتمر "**مفهوم التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها**"، في رحاب الجامعة الأردنية في الفترة من يوم الأحد ١١- ١٣ من شهر أبريل ٢٠١٠م في المملكة الأردنية الهاشمية. يطيب لي أن أجيب الدعوة، وأن يكون عنوان موضوع الدراسة هو: "**المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي: دراسة فقهية تأصيلية**".

لما كانت هذه الشريعة المباركة متكفلة بالوفاء بكلّ احتياجات الإنسان من دين ودنيا على أكمل وجه وأتمّ بيان، قام فقهاء هذه الشريعة بتحمل مسؤوليتهم العظيمة في تتبع مصادر هذا الشرع الحنيف لاستنباط أحكامه في دقائق الأمور في العبادات والمعاملات المالية وغير المالية والأخلاق والسلوك وسائر التصرفات من واجبات ومباحات ومحرمات. وكان من بين ما بحثه الفقهاء مسألة: "الأصل في العقود الإباحة إلا ما دلّ الدليل الشرعي على منعه". وحيث إن العلم بهذه المسألة، ورأي العلماء فيها، يعين على فهم طبيعة عقد التأمين التكافلي، ومعرفة حكم الشرع فيه.

ويبدو لي أن المجمع قد أبدى اهتماماً خاصاً بهذا المؤتمر ليكون أحد محاور الدورة القادمة نظراً لأهميته في مسيرة قطاع التأمين التكافلي، وما أُثير حوله من ملاحظات وقضايا تنظيمية وعملية تمخضت عن التطبيق. وإن التأمين التكافلي هو رديف العمل المصرفي الإسلامية ما زال يحتاج إلى المزيد من التنظير والتأصيل الشرعي، لأنه – حتى الآن- مازال الجدل فيه قائماً بخلاف العمل المصرفي الإسلامي الذي جاوز القنطرة (حسب التعبير المستخدم في الجرح والتعديل عند المحدثين) والسبب في ذلك أمران هما:

الأمر الأول: حداثة العهد بتطبيق التأمين التكافلي والمحدودية في الإقبال عليه وتسليط الأضواء الكاشفة لأساسه، وتعاظم التشويش عليه بسوء نية أو بحسن نية.

---

[1] انظر: باب فضل من يعول يتيماً أي يربيه وينفق عليه، رقم ٥٦٥٩، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري على صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٦٩هـ)، ٤٣٦/١٠.

الأمر الثاني: والأمر الثاني إن بين التأمين التكافلي والتقليدي تشابهاً في الإجراءات والتنظيم، وتماثلاً في النتيجة التي هي حماية المشتركين في التكافل، بالرغم من الفروق الجوهرية في ماهية كل منهما التي سنذكرها في هذا البحث والأساس والتكييف الذي ينطلقان عليه

هذا وقد رأيت أن أتناول موضوع الدراسة من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى العناصر الآتية:

الفصل الأوّل: مفهوم التأمين التكافلي ومشروعيته، وأنواعه، وأركانه

المبحث الأول: معنى التأمين التكافلي ومشروعيته

المبحث الثاني: أنواع التأمين التكافلي وأركانه

المبحث الثالث: الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي: دراسة فقهية تأصيلية

المبحث الأول: مبدأ الالتزام بالتبرع وتأصيله الشرعي

المبحث الثاني: مبدأ التعاون وتأصيله الشرعي

المبحث الثالث: مبدأ الغرر وتأصيله الشرعي

الخاتمة ونتائج البحث

الفصل الأوّل

مفهوم التأمين التكافلي مشروعيته، وأنواعه وأركانه

يركز الباحث في هذا الفصل على معنى التأمين التكافلي ومشروعيته وأنواعه، وأركانه، والفرق بينه وبين التأمين التقليدي، ومدى خطورة استخدام مصطلحات التأمين التقليدي للتأمين التكافلي. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

مفهوم التأمين التكافلي ومشروعيته

أولاً: مفهوم التأمين التأمين التكافلي لغة وشرعاً

إن أصل كلمة التكافل في اللغة تأتي من كلمة "الكفالة"، وهي الضمان للديون، أو الالتزام بالحفظ والرعاية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا – وأشار بإصبعيه وفرق بينهما"[1]. ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلا منهم ضامن للآخر.

تعريف التأمين التكافلي

يطلق التأمين التكافلي على جميع أنواع التأمين الملتزمة بالضوابط الشرعية، وقد قسم الباحثون التأمين التكافلي إلى التكافل العام والتكافل العائلي، ويشترك التأمين التكافلي بهذا المعنى مع غيره من أنواع التأمين في تعريف وأركان وأسس وشروط وخصائص.

التكافل هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي، ويطبق التأمين التكافلي على صورتين: إحداهما: التكافل العائلي والثاني: التكافل العام. ويمكن أن يعرّف التأمين التكافلي بأنه: "اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضًا متعاونين في تحمل الخسارة الناتجة من المخاطر المعينة. في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاماً بتبرّع، وتُستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار"[2]. وهكذا، فإنّ الاكتتاب في التأمين التكافلي يتمّ على أساس تعاوني، طبقاً لبعض الأوجه في التأمين التعاوني التقليدي. يتكوّن هيكل التأمين التكافلي عادة من مستويين يتمثلان في شكل

---

1 انظر : باب فضل من يعول يتيماً أي يربيه وينفق عليه، رقم ٥٦٥٩، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح البارئ على صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٦٩هـ)، ٤٣٦/١٠.

2 انظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر ٢٠٠٩م، ص ٤- ٥ وما بعدها.

مختلط يجمع بين النظامين التعاوني والتجاري - التي تشكّل مؤسسات التكافل - بينما يمكن مبدئيًا أن تكون هيكلاً تعاونيًا بحتاً.[1]

ومن التعريف السابق تبيّن أن التأمين التكافلي نوع من التأمين يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر المعينة، يكتتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الاشتراكات المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة، وكلّ واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمِّنا ومؤمناً له.

والغرض من ذلك درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم. وهي أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح وهو يدخل في كل النشاطات التكافلية في مختلف الأخطار المحتملة من الحريق، والحوادث، وفي النقل البري والبحري والجوي، وفي كل أنواع الأموال، ما عدا التكافل العائلي. وقد تطور التوسع فيه بحيث أصبح يجمع أعداداً غفيرة تتعرض لأخطار متعددة دون أن يعرف بعضهم بعضاً. ولئن كان التأمين التكافلي في مبدأ نشأته يقوم على اكتتاب يحصل من المشاركين فقد تطور على أساس اشتراك ثابت نسبياً يدفع مقدماً وبشكل دوريّ.

ثانياً: مشروعية التأمين التكافلي

في القرآن الكريم

لا تخفى مشروعية التأمين التكافلي بشتى الصور التأمين التكافلي، وقد ورد في القرآن الكريم الأمر بالتعاون على البرّ والتقوى، وذلك للنصوص الشرعية التي تحث عليه، ونكتفي بذكر بعض هذه النصوص منها قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}[2].

وفي الحديث النبوية

وقوله صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" وقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد السهر والحمى"[3].

---

1 هناك سببان لعدم استخدام الهياكل التعاونية البحتة للتأمين التكافلي بصورة اعتيادية. يعود السبب الأول إلى أنّ الشركات التعاونية أو المشتركة لا يتمّ الاعتراف بها في الأنظمة القانونية لعدد من الدول. ثانيًا، وهو الأهمّ، لأنّ شركة التأمين التعاونية حديثة الإنشاء يصعب عليها الاستجابة لمتطلبات كفاية رأس المال التي أصبحت الآن معيارية. وهكذا، فإنّ الدور المهمّ للتكافل هو توفير دعم لرأس المال الذي يسمح بالاستجابة لهذه المتطلبات.

2 سورة المائدة: ٢.

3 أخرجه البخاري ومسلم، وهو جزء من حديث طويل أوله: من نفس عن مؤمن كربة ، رياض الصالحين، رقم الحديث ٢٥٠.

ويستند التأمين التكافلي من خلال التأمين إلى قواعد شرعية معتبرة منها: جلب المصالح ودرء المفاسد[1]، والضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر يزال، وما ورد من نصوص شرعية في الحثّ على التعاون. ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بأحكام كثيرة تحقق مفهوم التأمين التكافلي، مثل الزكاة، والنفقات الخيرية وغيرها من الأحكام التي تحقق معنى التعاون.

المبحث الثاني
أنواع التأمين التكافلي وأركانه

أولاً: أنواع التأمين التكافلي

ومن المعلوم أنه بالطريقة التي يتمّ بها تصنيف شركات التأمين التقليدية إلى التأمين العام أو التأمين على الحياة، فإنّ التأمين التكافلي يمكن تقسيمه أيضًا إلى التكافل العام والتكافل العائلي، مع مراعاة الخصوصيات للتأمين التكافلي:

(أ) التكافل العام

إنّ برامج التكافل العام هي أساساً عقود ضمان مشترك قصيرة الأجل (سنة واحدة في الغالب)، يوفر تعويضاً تعاونياً عند حدوث نوع من الخسارة. ويتم تصميم البرامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات فيما يتعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين. ويتمّ تجميع اشتراك التكافل المدفوعة ضمن صندوق المخاطر للمشتركين حسب مبدأ الالتزام بالتبرع لتغطية عناصر مخاطر العمل المتأصلة في أنشطتها التكافلية.[2]

من الواضح أن أنشطة الاستثمار في وعاء أو صندوق التكافل العام تعدّ ثانوية بالنسبة لأنشطة العمل التكافلي، إلا أنّها يمكن أن تكون مهمة لقدرة الصندوق على السداد، خاصة في حال المخاطر[3].

(ب) التكافل العائلي

يتعامل التكافل العائلي مع توفير المساعدة المالية للمشتركين وعائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز. ويتطلب عادة هذا النوع من التأمين التكافلي من مؤسسة التكافل الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي تمّ تحديدها مع المشتركين، كما يتطلب من المشترك أن يسدد دفعات منتظمة باعتباره مشاركاً في برنامج التأمين التكافلي.

---

1 يقول العز بن عبد السلام في قواعده عن المصالح والمفاسد "وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نص الشرع يوجب ذلك". ويقول ابن تيمية: " إن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، انظر مجموعة الفتاوى، ٢٨/٢٨٤.

2 في نموذج الوكالة، يوضع جانبا نصيب من اشتراكات التكافل العام المدفوعة لتسديد رسوم الوكالة.

3 انظر: المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ص ٨

ومن الواضح في التكافل العائلي أنه يتم عادة تقسيم اشتراكات التأمين التكافلي المدفوعة إلى حسابين مختلفين: الأول هو أموال استثمار المشتركين.[1] وهي أموال استثمارية مخصصة حصرا من أجل هدف تكوين رأس المال. والثاني هو أموال مخاطر المشتركين. وهي الأموال المخصصة لتغطية المخاطر التي تتضمنها أنشطة التأمين التكافلي ويتمّ دفع الاشتراكات فيه على أساس الالتزام بالتبرّع.

إنّ فصل المبالغ المضافة لحساب استثمار المشتركين وحساب مخاطر المشتركين على التوالي يتمّ عادة بناءً على نسب معينة من اشتراكات التأمين التكافلي المدفوعة، ويشكل ذلك عادة جزءا من تسعير وتصميم منتج التأمين التكافلي العائلي. وتشير مؤسسة التكافل في عقد التكافل العائلي إلى الفرق بين الحسابين ونسبة كلّ منهما في الاشتراك الشاملالذي لا يمكن لأيّ طرف وحده أن يغيّره طوال مدة عقد التكافل.

غير أنه توجد بعض منتجات التكافل العائلي مثل التكافل الجماعي أو التكافل بأجل[2] التي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل والمشتركين في التكافل. تغطي هذه المنتجات فترة قصيرة وعلى هذا الأساس فهي لا تشمل عنصر استثمار لصالح المشتركين. وتعمل في العادة هذه الأنواع من المنتجات بآلية التكافل العام نفسها حيث تُعتبر كلّ اشتراكات التأمين التكافلي تبرّعاً ويتمّ قيدها مباشرة في حساب مخاطر المشتركين.[3]

أولاً: أركان التأمين التكافلي

إذا كان ركن الشيء جانبه الأقوى، أو ما لا يقوم الشيء بدونه كما تمّ تعريفه عند الأصوليين،[4] وكانت الأركان في العقود الإسلامية هي الإيجاب والقبول، فإن الأمر في التأمين التكافلي يختلف، حيث إنّ شراح القانون يعتبرون الخطر الاحتمالي، واشتراك التكافل، ومبلغ التأمين التكافلي، هي أركان التأمين التكافلي وعناصره التي لا قيام له بدونها، كما يعتبرون الخطر أصلاً وسبب للركنين الآخرين، فلا يتصور تأمين من غير خطر على الإطلاق سواء كان التأمين التكافلي أم التقليدي. ويستطيع الباحث أن يقول أن أركان التأمين التكافلي ثلاثة، وهي كالآتي:

الركن الأول: الخطر

---

1 يتم تقسيم حساب استثمار المشتركين من قبل المشتركين أنفسهم.

2 التكافل الجماعي هو منتج تكافل عائلي جماعي يعتمد على تغطية تكافلية لمجموعة من الأشخاص تحت مظلة عقد تكافل رئيس. ويتم عادة اكتتابه لفائدة الموظفين أو أعضاء جمعية ما.

3 انظر: المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٩م، ص ٩- ١٠ وما بعدها.

4 لتفصيل عن تعريف الركن والفرق بينه وبين الشرط، انظر: سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، (بيروت: جار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص ٢٢٣.

وهو في اللغة عرفه أصحاب اللغة بأنه الإشراف على الهلاك،[1] وإنما هو خطر من نوع خاص، وهو ما يعرفه أصحاب القانون بقولهم: "هو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل أو الأهداف"[2]. وهذا المعنى الاصطلاحي للخطر عند أصحاب التأمين التكافلي كان من حيث الأصل والمنشأ فقط، ثم ما لبث أن تغير محتواه مع بقاء اسمه، بحيث أصبح الخطر يعني "أي حادث احتمالي يعقد من أجله تأمين تكافلي"، أي سواء كان ذلك الحادث ضاراً أو نافعاً.[3]

ومن المعلوم أن شركات التكافل لا تقبل التأمين ضد جميع الأخطار، وإنما ضدّ أخطار خاصة، ذات طبيعة معينة، وشروط محددة من أهمها:

- أن يكون الحادث احتماليا أي أن الحادث قد يقع وقد لا يقع. ومعناه أن ما يتحتم وقوعه، أو يعرف زمن وقوعه لا يمكن تكافله، وكذلك ما لا يتصور وقوعه. وهذا أهم شرط فيه، بل إنه شرط وركن في الخطر القابل للتأمين التكافلي. وإا كان الخطر هو ركن التأمين التكافلي وسببه الذي لا يقوم بدونه، تبين أن التأمين التكافلي يعتمد اعتماداً كلياً على الاحتمال. ولذلك ذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن الغرر في التأمين التكافلي مغتفر[4].

- أن لا يكون وقوع الحادث بمحض إرادة أحد الطرفين، إن ووقوع الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ينافي عنصر الاحتمال، لأنه إن كان بمحض إرادة المشتركين، فلن يوقعه ابداً تفادياً لدفع المبلغ. وإن كان بمحض إرادة مؤسسات التكافل ففلا معنى للتكافل ضدّ خطر لا يقع إلا بإرادته، وإن كفل ضدّه طمعاً في مبلغ التأمين التكافلي، فسييوقعه متى شاء، فيفقد الخطر عنصر الاحتمال، وهو جوهري فيه، فلا يقوم تأمين تكافلي بدونه.[5]

الركن الثاني: الاشتراك

هو مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التأمين التكافلي، يدفعه المشترك إلى شركات التكافل، مقابل تعهد شركات التكافل بدفع مبلغ من المال إلى المشترك عند تحقق خطر أو حادث معين. وتتحدد قيمة هذا الاشتراك حسب عوامل مختلفة تقدرها شركات التكافل بعد إحصائيات وحسبابات مبنية على دراسة احتمالات الخطر، وحجمه، ومقدار التويض المتفق عليه في حالة وقوعه.

تحديد الاشتراكات في التأمين التكافلي

---

1 انظر الرازي، مختار الصحاح، ص ١٤٠.

2 انظر: سليمان إبراهيم ثنيان، التأمين وأحكامه، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ٦٣- ٦٤.

3 انظر: المرجع نفسه، ص ٦٤.

4 الصديق، محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، (جدة: مجموعة دلة البركة للاقتصاد الإسلامي، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص ٦٤٢ وما بعدها

5 انظر: غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص ٣١.

إنّ الاشتراك يحدد على أساس مبلغ التكافل في نوعي التكافل مع عناصر فنية أخرى، أي أن مقدار الاشتراك له دخل في تحديد مبلغ التكافل وبينهما تناسب طردي، وطرق ووسائل تحديد الاشتراكات من الناحية الفنية واحدة بالنسبة للتأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، غير أن التأمين التكافلي يختلف عن التأمين التجاري من حيث الصفة الشرعية أو الوضع القانوني لكل من الاشتراك ومبلغ التعويض، فالاشتراك عوض عن مبلغ التأمين في التأمين التجاري، لأنه عقد معاوضة ملزم للجانبين، وهما المستأمن وشركة التأمين، فالالتزام بدفع القسط يقابله الالتزام بدفع التعويض، وشركة التأمين تأخذ الفرق بين مجموع الأقساط وجملة التعويضات. وهي بذلك قد تربح وقد تخسر في مواجهة حملة الوثائق، فلا تأخذ شيئاً في الحالة الثانية، ولا تعطيهم شيئاً في الحالة الأولى، لأنها أبرمت عقد معاوضة ملزماً للعاقدين، كما أن إخلال أحد طرفي العقد بالتزامه يؤثر في العقد، ويمنح الطرف الآخر الحق في عدم الوفاء بالتزامه، بصرف النظر عن أسباب عجز المستأمن عن الوفاء بأقساط التأمين.

أما التأمين التكافلي، فإن المشترك يدفع الاشتراك كحصة في شركة عنان شرعية، لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة المشتركين معه، وهم حملة الوثائق، وهي الشركة التي أطلقنا عليها اسم "هيئة المشتركين" وكل مشترك مؤمن ومستأمن في نفس الوقت، وهو كذلك شريك مع غيره في هذه الشركة الشرعية، يملك فيها بقدر ما يدفع ويستحق من الأرباح بقدر هذه الحصة، كما أنه يتحمل الغرم والخسارة الناتجين عن استثمار الاشتراكات، أي رأس مال هذه الشركة، بنسبة ما دفعه من اشتراكات، غاية الأمر أن الشركاء في هذه الشركة التكافلية قد اتفقوا على التبرع من أموال التكافل، وهي أموال الشركة في نفس الوقت.

الركن الثالث: مبلغ التكافل

هو ما يتعهد المشترك بدفعه إلى المؤمن له، عند وقوع الخطر، أو الحادث المؤمن ضدّه، وفقاً للعقد المبرم بينهما. ومبلغ التكافل دين احتمالي في ذمة المشترك للمؤمن له، لازم عند تحقق الخطر، أو الحادث المؤمن منه. والخطر المؤمن ضده لا يكون إلا احتماليا، إما أن يكون احتماليا في الوقوع وعدم الوقوع، وإما احتماليا في زمن الوقوع إن كان الوقوع حتميا. فالتأمين التكافلي لا ينفكّ عن واحد من الاحتمالين، وإلا فهو باطل ولا يجوز شرعاً[1]. ومبلغ التأمين بند من البنود المكونة في مجموعه للقسط التجاري. فهو جزء مما يدفعه المؤمن له إلى شركة التأمين في أقساط دورية. ولذا فحسابه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحساب القسط، فكلما زاد مبلغ التأمين زادت قيمة القسط التجاري.

هذا وإن كان ما يتقاضاه المؤمن له من مبلغ التكافل، في حالة التكافل العام لا يحد بحدّ، فإنهم يحدونه في التكافل ضدّ الأضرار بمقدار ما يقابل الضرر المؤمن ضده من غير

---

[1] انظر: سليمان، التأمين وأحكامه، ص ٦٨ وبعدها

زيادة. فلو أن منزلاً كفل عليه صاحبه ضد الهدم بمبلغ مقداره مائة ألف رنجت، وقيمة هذا المنزل الفعلية تساوي مائة وخمسين ألف رنجت، فانهدم، فإنّ الشركة لا تدفع للمؤمن له إلا مائة ألف رنجت فقط. ولو انهدم نصفه لم تدفع له إلا خمسين ألف رنجت.

ولو كان قد كفل على هذا المنزل عند عدة شركات بمبلغ مائة ألف رنجت عند كل واحدة منها، فانهدم، فإنهم لا يجيزون له أن يتقاضى منها مجتمعة ما يزيد على ألف رنجت. ولو تسبب في الحادث شخص، فلزمه ضمانه، فإن تقاضى المؤمن له منه التعويض، لم تعوضه الشركة فلساً واحداً. وإن لم يتقاض منه شيئاً وعوضته الشركة، حلت محله في مطالبة المتسبب لحسابها الخاص.[1]

ثانياً: استخدام المصطلحات في التأمين التكافلي

من المستحسن أن يسمى التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بـ"التأمين التكافلي" بدلاً من التأمين التعاوني أو التبادلي أو غيرها من التسميات التي قصدها الأساس التعاون والتكافل وليس الربح والتجارة. بما أن هذه الأسماء من "التبادلي" أو "التعاوني" وأمثالها موجودة لدى غير المسلمين ولاسيما في بلاد الغرب التي هي أصل منشأ هذا النوع من التأمين، وليست متطابقة مع الصيغة الإسلامية ذلك أن الشريعة تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل شروطاً وخصائص لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني والتبادلي في الغرب على ما سوف يبين الباحث من المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي.

ومن الواضح أن استخدام مصطلحات التأمين التقليدي مثل "القسط" بدلاً من "الاشتراك"، و "حملة الوثائق" بدلاً من "المشتركون في التكافل"، واستخدام "التعويضات" بدلاً من "التغطيات"، وكذلك "التبرع" بدلاً من "الالتزام بالتبرع"، لأنّ "التبرع" تترجم إلى الإنجليزية بمعنى "الوقف" (donation) يجعل المتعاملون مع شركات التكافل أن التأمين التكافلي ما هي إلا جزء لا يتجزأ من التأمين التقليدي.

المبحث الثالث

الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

إن التامين التكافلي مختلف في أساسه وتكييفه عن التأمين التقليدي، ومع ذلك ما زال البعض يتردد، أو يشكك في التفرقة بينهما، وذلك من خلال ما يوردونه من اعترضات على مفهوم الالتزام بالتبرع فيه. كما ان هناك نوعاً من اختلاف التنوع – ليس اختلاف التضادّ – لدى الذين يؤكدون وجود التباين بين نوعي التأمين التكافلي والتقليدي، وهذا

[1] ينظر: "حقوق وواجبات المؤمن له، محمد السيد، نظرية التأمين، ص ٣٢- ٣٣.

الاختلاف بينهم ليس في مشروعية التأمين التكافلي، وفيما يأتي عرض الفروق بين التأمين التكافلي والتقليدي[1] :

أولاً: في التأمين التكافلي المشتركون في التكافل هم المستأمنون واشتراكاتهم لا تستغل لشركة التكافل إلا بما يعود عليهم جميعًا بالمنفعة، أما في التأمين التقليدي فحملة الوثائق عنصر خارجي عن شركة التأمين وتقوم شركة التأمين التقليدي، باستغلال أموال حملة الوثائق بما يعود بالنفع عليها وحدها.

ثانياً: هدف التأمين التكافلي تحقيق التعاون والتضامن بين أعضائها المشتركين، فليس الهدف الأهم لشركة التكافل هو الربح، ولكنها تقصد إلى تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية. أما التأمين التقليدي فهدفه تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق.

ثالثاً: المشترك في التأمين التكافلي شريك له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار. وحملة الوثائق في التأمين التقليدي ليس شريكا وتنفرد شركة التأمين التقليدي بالأرباح.

رابعاً: إن الفائض التكافلي في التأمين التكافلي ملك للمشتركين في التكافل، أما في التأمين التقليدي ملك لشركة التأمين التقليدي.

خامساً: التعاون الحقيقي أن تكون الجماعة كلها تنتفع من الثمرات، وكلها يسهم فيه، وتكون المكاسب والخسائر متكافئة، وتكون في مجموعها ذمة واحدة.

سادساً: التأمين التكافلي يمنع الاحتكار، إذ المؤمن هم جموع المشتركين، أما التأمين التقليدي فهو يؤدي إلى الاحتكار، إذ المؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في مدخرات الناس وأموالهم ووسائل الإنتاج.

---

[1] انظر: صالح بن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي، ١٢.

الفصل الثاني
المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي: دراسة فقهية تأصيلية

في هذا الفصل يحاول الباحث عرض المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي، لأن التأمين التكافلي على اختلاف المبادئ والأسس التي يقوم عليها يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمشتركين (حملة الوثائق) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر الكثير المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المشتركين اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تكافلية تدفع منها التغطيات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض تكافلي بعد التغطيات والمصارف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على المشتركين في التكافل.[1]وللاحتمال هنا حالتان فقد يكون الاحتمال في الوقوع وعدمه، وقد يكون في زمن الوقوع، أي أنه متحتم الوقوع، ولكن لا يعرف متى يقع، وذلك كما في التأمين التكافل العائلي. ومن أجل استجلاء الحكم الشرعي للتأمين التكافلي يحسن الإشارة إلى المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي:

المبحث الأول
مبدأ الالتزام بالتبرع وتأصيله الشرعي

أولاً: مبدأ الالتزام بالتبرع

إن الالتزام بالتبرع من المبادئ الشرعية التي انفرد بها المالكية، وقد وضع العلامة الحطاب كتاباً خاصاً به سماه "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" والمقصود به التزام التبرعات. وقبل بيان وجه تأسيس التأمين التكافلي على مبدأ "التزام التبرع"[2] يحسن تقديم بعض البيانات الفقهية عنه من كتاب الحطاب المشار إليه لانه أوسع ما أعدّ في هذا الموضوع، بل هو اول من جمع مسائل الالتزام، وذكر صعوبة "التصنيف في باب لم تحصر مسائله تصنيفاً، ولم تضبط قواعده تأليفا[3] ولذا جاءت المسائل الأساسية فيه متناثرة تتخللها فروع ومسائل استطرادية بالرغم من اختياره تبويباً منطلقاً لحالات الالتزام تبعاً لأنواعه المختلفة.

تعريف الالتزام بالتبرع وأنواعه

الالتزام بالتبرع لغة: الزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً. أما في عرف الفقهاء القدامى فهو إلزام الشخص نفسه من المعروف مطلقاً "أي من غير تعليق على شيء" أو معلقاً

---

1 انظر عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (جدّة: شركة التوفثق مجموعة دلة البركة، الجزء السابع، ط١، ٢٠٠٦م)، ص ١٥- ١٧ بتصرف.

2 انظر: عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف: بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع، ورقة بحث مقدمة لندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال الوقف، مارس ٢٠٠٨م، كوالالمبور، ص ١- ٤ وما بعدها. وإن ملاحق الأحكام الفقهية للمعايير الشرعية: معيار التأمين الإسلامي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، (مملكة البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ٢٠٠٧م)، ص ٤١٧ وما بعدها.

3 انظر: الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص ٦٨

على شيء، بمعنى العطية وقد يطلق في العرف على ما هو أخفض من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم[1].

وأما تعريف الالتزام بالتبرع عند الفقهاء المعاصرين فهو " مبلغ الاشتراك الذي يتنازل المشترك في التكافل بصفته التزاماً منه لتغطية واجب المساعدة التعاونية والذي يُستخدم لدفع المطالبات التي يتقدّم بها من يحق له المطالبة"[2].

ثم ذكر الحطاب الفرق بين أنواع الالتزام، ويهمنا منها الهبة فهي ما كان بقصد ثواب (مكافأة وعوض) من المعطى، أو لوجه المعطى لصداقة أو قرابة. ثم بين أنّ "المعروف لزوم العطية بعقدها، والالتزام نوع منها، بل ربما كان أقوى من حيثية دلالة لفظ الالتزام على الإيجاب والإمضاء[3].

وفي التفريق بين الالتزام والوعد بالهبة قال الحطاب: العدة ليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن وإنما هي – كما قال ابن عرفة – إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، وأما الفرق بين ما يدل على الالتزام، وما يدل على العدّة، فالمرجع فيه إنما هو إلى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال، فحيث دلّ الكلام على الالتزام أو على العدة حمل على ذلك.

إنّ التأمين التكافلي تبرع يلزم به المشترك نفسه، فهو الملتزم، أما الملتزم له فهو مجموعة المشتركين المالكين لمحفظة التكافل، وهو معينون بالوصف، وهو كونهم مشتركين فيها فانتفى عدم التعيين الذي يكون الوفاء معه مأموراً به ولا يقضي به عند الامتناع. وهذا الالتزام هو الاشتراك الذي يشترك به المشترك في التكافل وهذا الالتزام غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك كما أنّ الصيغة فيه صريحة فهي الكتابة التي لها حكم اللفظ.

أما ما يحصل عليه المشتركون المتضررون فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التكافل التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات. والملتزم له هو المشترك المتضرر[4].

تبادل التزام التبرع في التأمين التكافلي ليس معاوضة

إن تبادل التزام التبرع الذي يتمّ من خلال التزام المشتركين بالاشتراكات، والتزام صندوق التكافل بالتعويض عند وقوع الضرر لا يجعل العملية معاوضة لما سبق من فروق، لأنّ الالتزام بالتبرع من المشتركين ناجز غير معلق في حين أنّ التزام التبرع بالتعويض من

1 انظر: الحطاب، المصدر السابق، المقدمة ص ٦٦.

2 انظر: المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ص ٤٥.

3 انظر : عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (جدّة: شركة التوفثق مجموعة دلة البركة، الجزء السادس، ط١، ٢٠٠٥م)، ص ٢٩٧

4 انظر المرجع السابق، ص ٢٩٩.

الصندوق معلق، فهو احتمالي قد يقع وقد لا يقع. وسبب إبداء هذه الملاحظة أن "الالتزام بالتبرع" قد يندرج في المعاوضة إذا كان ناجزاً من طرفين مستقلين وقد نبّه الحطاب إلى ذلك وجعله من هبة الثواب فقال:

"الالتزام الذي هو من باب هبة الثواب هو من باب الجعل لغيره، لأنّه من باب المعاوضة فيطلب في الشيء الملتزم به أن يكون معلوماً لا غرر فيه كما أنّه لا يتمّ إلا بالحيازة، ويبطل بالموت والفس قبلها كما في سائر التبرعات"[1].

ثانياً: التأصيل الشرعي لمبدأ الالتزام بالتبرع

إن التكييف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من الفقهاء المعاصرين هو أن المشترك يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المشتركين في التكافل لمحفظة التكافل. أما ما يحصل عليه المشترك المتضرر فهو أيضاًالتزام بالتبرع من محفظة التكافل وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات. والملتزم له هو المشترك المتضرر.

وهذا التأصيل الشرعي مبني على أصل أو قاعدة من القواعد في الفقه المالكي: "من الزم نفسه معروفاً لزمه". وقد توسع الحطاب رحمه الله تعالى – في بيان أنواع هذا الالتزام وأحكامه كما سبق بيانه. ومن أمثلته ما ذكره الحطاب بقوله:

"من التزم الإنفاق على شخص مدّة معينة، أو مدّة حياة المنفق أو المنفق عليه، أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس أو يمت، لأنّه تقدم في كلام ابن رشد أن "المعروف" على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت.. والفروع الآتية كلّها صريحة في القضاء بذلك"[2].

ثالثاً: التأمين الإسلامي عقد تبرع من نوع خاص

انطلاقاً من أهمية الأهداف التي يحققها نظام التأمين، ومن آثاره العظيمة على حياة الإنسان، ومن حمايته للثروات القومية على وجه الخصوص ، فقد بدأ الاهتمام به وبدراساته على مستوى الهم العام مبكراً ١٩٦١م[3].

انبثق التكييف الشرعي للتأمين الإسلامي (التكافلي) من رسالة الشيخ البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير الموسومة ب " الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة. بعد الدراسة خلص إلى أن الغرر " ما كان مستور العاقبة " لكل واحد من المتعاقدين. وأن محل التأمين هو الخطر المؤمن ضده . ومن ثم عرف الخطر بتعريفات منها:

---

1 انظر: الحطاب، المصدر السابق، ص ٦٩- ٢٢٧.

2 المصدر نفسه، ص ٧٥.

3 أحمد علي عبد الله، الالتزام بالتبرع: الأسس الشرعية والنواحي القانونية، ورقة بحث مقدمة للندوة الشرعية الثانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية عن التكييف الشرعي والقانوني للتأمين التكافلي، ٢٠٠٩م ص ٥- ٦.

١. هو الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين .

٢. هو الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص أو الممتلكات إلى خسائر[1].

وبما أن عنصر الخطر – الذي هو محل عقد التأمين – أمر احتمالي، فالتأمين إذن من العقود الاحتمالية ، وبالتالي فهو من عقود الغرر. لأن وقوع الخطر عند التعاقد أمر مستور العاقبة لكل واحد من المتعاقدين. والغرر موجود بدرجة واحدة في كل من عقود التأمين التجاري وعقود التأمين الاجتماعية وعقود التأمين التعاونية ومنها التأمين الإسلامي.

ويستطيع الباحث أن يقول إن مبدأ الالتزام بالتبرع هو الغرض الأساسي لعملية التكافل الذي هو التعاون والتضامن فى جبر ما قد يصيب المشتركين من ضرر عن طريق مساهمة المشتركين باشتراك معين يؤديه كل منهم ليس فيه تسوية بين ما يعطى وما يحصل عليه المشترك عند وقوع الخطر المشمول بالتغطية. وحيث إن عقد التأمين التكافلي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع، لا على أساس المعاوضة، فلا تعتبر الشركة الاشتراك ملكا لها كثمن للتغطية كما هو فى التأمين التقليدي. ويعتبر مفهوم الالتزام بالتبرع من أهم الفروق الفاصلة التي تميز التأمين التقليدى عن التأمين التكافلي.

المبحث الثاني
مبدأ التعاون وتأصيله الشرعي

أولاً: مبدأ التعاون للتأمين التكافلي

إن كلمة التعاون في اللغة تعطي معنى المشاركة، عاون الإنسان على وزن فَاعَلَ، وعاون بمعنى أعان من طرف واحد، أما تعاون القومُ فيعني أعان بعضهم بعضاً أو عاون فيها معنى المشاركة، يجب أن تعاونني، ويجب أن أعاونك، الفاعل والمفعول به يقوم كلّ منهما بالفعل، وهو المشاركة[2].

والتعاون بمعنى الاصطلاحي هو المساعدة على أمر مشروع من صلاح الدنيا والآخرة، مما يجلب المصلحة ويدرئ المفسدة[3].

ومن الواضح أنّ التأمين التكافلي باعتباره فكرةً ونظاماً يقوم على مبدأ التعاون والتضامن، وذلك يجعله محققاً لمقاصد الشريعة متفقاً مع غاياتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت مبدأ التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطرق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، ومن ثم يخطئ من يستدل بمشروعية الغاية والهدف

---

1 انظر: عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف: بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع، ص ٥، وينظر: علي أحمد شاكر، الخطر ووسائل مجابهته، ص ١٢٧- ١٣٣.

2 انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (الأردن: دار عمان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص ٢٣٠.

3 انظر هذا الموقع لمزيد من التفاصيل: www.nabulsi.com/text

على جواز الوصول إلى هذه الغاية أو تحقيق ذلك الهدف بأي طريق، فالشريعة الإسلامية عندما بينت الغايات والمقاصد حدّدت الوسائل المشروعة لهذه الغايات والمقاصد.

وعلى هذا فإن التأمين التكافلي بفكرته ونظامه هو تعاونُ منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به لولا هذا التعاون . فهو تضامن يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم ، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده

ولا شكّ أن هذا القدر غير مختلف في حكمه، ولكن يخطئ بعض الباحثين حين يقولون إن التأمين الذي يقوم عليه التأمين التجاري ليس إلا انضماماً إلى اتفاق تعاوني نظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس يتعرضون جميعاً للخطر، وأن ما يدفع إلى شركة التأمين من أقساط ما هي عليه إلا وصية وراعية، وأن المعاوضة في عقد التأمين واقعة بين القسط المدفوع والأمان المبذول بمقتضى العقد، وأن المستأمن يحصل على العوض بمجرد عقد التأمين دون توقف على وقوع الخطر. وهذه كلها افتراضات غير واقعة ، وليس لها سند من الأنظمة التي تنظم العلاقة بين الشركة وطالب التأمين.

فشركات التأمين في وضعها الحالي لا تعمل إلا لحساب نفسها، ومصالحُها تتعارض مع مصالح المستأمن، فهي تسعى للحصول على أكبر ربح، وتحدد قدر الأقساط على النحو الذي يمكنها من ذلك. وتحاول التخلص من تعهداتها بأسباب وعلل تغص بها قاعات المحاكم[1].

إن الصيغة العملية التي شرعتها الشريعة الإسلامية للتعاون والتضامن وبذل التضحيات في باب المعاملات المالية هي عقود التبرعات، حيث لا يقصد المتعاون ربحاً من تعاونه، ولا يتطلع إلى عوض مالي مقابلاً لما بذل، ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر، ولم يدخلها القمار والمراهنة والربا، ذلك أن محل الالتزام بالتبرع إذا فات على من أحسن إليه به بسبب هذه الأمور لم يلحقه بفواته ضرر، لأنه لم يبذل في مقابل هذا الإحسان عوضاً، بخلاف عقود المعاوضات، فإن محل المعاوضة إذا فات على من بذل فيه العوض لحقه الضرر بضياع المال المبذول في مقابلته.

ثانياً: التأصيل الشرعي لمبدأ التعاون

---

[1] انظر: صالح بن عبد الله بن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ٩.

ومـن المعلـوم أنـه ورد في القـرآن الكـريم الأمـر بالتعـاون علـى الـبرّ والتقـوى، وذلـك للنصوص الشرعية التي تحث عليه، من هذه النصوص قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}[1].

الأحاديث النبوية

أ - تكافل الاشعريين في السفر والحضر:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملو في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[2].

ب - تكافل أبي عبيدة بن الجراح في السفر:

لقد تمّ تطبيق ذلك أيضاً من أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه كما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث بعثاً قبل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كلّ يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة، فقال محدثه: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب (الجبل الصغير) فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضِلَعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة ثم مرت تحتهما فلم تصبهما.[3]

ج- النهد أو المخارجة

النهد : إخراج القوم النفقات في السفر وخلطها ويسمى أيضاً (المخارجة)، ثم يأكل هذا بعضا وهذا بعضاً مجازفة، وليس هذا من الربا في شيء قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيصنعونه في الحضر، ومنه فعل الأشعريين". وقد عنوان البخاري لهذا الحديث بقوله :"باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأساً"[4].

وجه الاستدلال بهذه النماذج:

وقد حلل الشيخ عبد الستار أبو غدة أنّ الاستدلال بهذه السوابق الثلاث حيث يستخلص من مجموعها أنه حين يكون القصد الأساسي (من اشتراك جماعة من الناس بأسهمهم) هو محض التعاون والتكافل والتعاطف، والقيام بتوفير ضرورات كلّ منهم فإنه يجوز حينئذ أن يشتركوا بأسهم متساوية إذا توافر لكلّ منهم ذلك كما في إنشاء النهد أو

---

1 سورة المائدة: ٢.

2 اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم الحديث ١٦٢٦

3 انظر: ابن حجر، فتح الباري على صحيح البخاري، ١٢٩/٥.

4 شرح الكرماني للبخاري ٥١/١١ ، وابن حجر، فتح الباري، ٥٥/٦.

بأسهم غير متساوية إذا لم يتوافر ذلك لظروف المجاعة أو السفر أو نحوهما، كما في حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة [1]، وفي كافة الحالات يجوز التسوية فيما يحصلون عليه كما في الحديثين المشار إليهما آنفا، أو التفاوت في ذلك كما في النهد. وفي ذلك كلّه ليس هناك إشارة إلى الكلام عن الغرر أو الربا أو نحوهما مما تبطل معه عقود المعاوضات، لأن القصد من إنشاء الشركة التكافلية هو تعاون المجموع علي البر والتقوى والقيام بمساعدة غيره من المشتركين.

وواضح أنه في حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة أن المساهمة ليست متساوية والذي حصل عليه كلّ منهم متساو مع الآخر، أما في النهد فالأسهم متساوية والذي يحصل عليه كل منهم يتفاوت بعضه مع بعض. لكن الأمر في ذلك كله لا يقاس بمقياس الشركات والقسمة في محض المعاملات المالية التي يراد بها تنمية المال والكسب الذاتي والتجارة. ولذا يقول النووي: وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها إنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود [2].

ثالثاً: صورة التعاون في التأمين التكافلي

يقوم الراغبون في التأمين التكافلي من أجل تحقيق هدف معين وهو إتقاء المخاطر المتوقعة عليهم بقبولهم تحمل ما قد يقع من هذه المخاطر موزعاً بينهم لإذابة عبء الخطر عليهم، وتفتيت آثاره، إذ يدفع كل واحد مبلغاً من المال يتفق مع نسبة المخاطر الذي يخشى وقوعها إلى صندوق المشتركين في التكافل أو شركة التأمين التكافلي، فيتكون منه رصيد تغطى منه الأضرار التي تقع على الأفراد المشتركين فيه، ومن ذلك يتبين أن مبدأ التعاون التأمين التكافلي يستند إلى الأسس الآتية:

- قيام تعاون بين هؤلاء الأفراد المهددين بالخطر تحت إشراف مؤسسات التأمين التكافلي.
- المقاصة بين المخاطر إذ تتولى مؤسسات التأمين التكافلي أو الخبير الأكتواري تنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطرق حسابية إحصائية منضبطة.
- التأمين لا يمنع الأخطار، ولا يسعى في تأمين وسائل دفعها، ولكنه يدفع تعويضاً مالياً عند حدوثها ، كما يعني بتصميم وسائل الدفع وطرق حسابها.

المبحث الثالث
مبدأ الغرر وتأصيله الشرعي

1 انظر: د.محمد البلتاجي حسن، عقد التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ١٣٧.
2 انظر: النووي، شرح صحيح مسلم.

من المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي والمسائل المؤثرة في الحكم بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي مبدأ الغرر، وفي هذا المبحث سيحاول الباحث ذكر العلاقة بين الغرر والمخاطر في التأمين التكافلي، والتأصيل الشرعي لهذا المبدأ:

أولاً: مبدأ الغرر والمخاطر للتأمين التكافلي

الغرر هو: الخطر والمخاطرة التي لا يدري أتكون أم لا تكون أو تقع أو لا تقع وهو بين الاحتمالين، كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء ن وبيع المجهول، وما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وبيع ما لا يملك ، فالغرر هو المجهول العاقبة والذي لا يدري أيحصل أو لا يحصل.وهو يكون في المبيع وفي ثمنه. والغرر يغتفر فيما بابه البر والإحسان ، ويؤثر فيما بابه المعاوضات.

ثانياً: أنواع الغرر في التأمين التكافلي

أن أنواع الغرر في المعاوضات المالية ثلاثة أقسام يجب عرضها وبيانها لمعرفة مدى تأثير هذه الأنواع ثلاثة في التأمين التكافلي:[1]

أولاً: غرر كثير: وهذا يؤثر في عقود المعاوضات فيفسدها إجماعاً كبيع الطير في الهواء.

ثانياً: غرر يسير : وهذا لا تأثير له إجماعاً كالقطن المحشوة به الجبة ، وأساس الدار.

ثالثاً: غرر متردد بين الكثير واليسير: وهذا محل خلاف واجتهاد، فمن ألحقه بالكثير أعطاه حكمه، ومن ألحقه باليسير أعطاه حكمه.والغرر في التأمين ليس باليسير جزماً، بل هو متردد بين الكثير والمتوسط، وهو إلى الكثير أقرب. وبه يتبين أن عقد التأمين من عقود المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر.

إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الغرر يؤثر في عقود التبرعات كما يؤثر في عقود المعاوضات المالية لقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، وعن بيع الحصاة[2]. معللاً بمظنة العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل. وأن هذه العلل لم تكن قاصرة على عقد البيع وحده، وإنما هي موجودة في

1 الصديق، محمد الأمين الضرير، أبحاث الشيخ الضرير في التأمين، (السودان: مطابع السودان للعملة المحدودة، ط١، ٢٠٠٨م)، ص ٤٣ وما بعدها.

2 رواه مسلم . وأحاديث النهي عن بيع الغرر كثيرة.

كل عقود المعاوضات المالية ، فيمتد النهي إليها بجامع العلل، فيكون الغرر مؤثراً في كل عقود المعاوضات المالية[1].

اختلف المالكية مع الجمهور في تأثير الغرر على عقود التبرعات وقالوا : إن الغرر لا يؤثر على عقود التبرعات. لأن عقود المعاوضات مبناها على المماكسة والموازنة بين العوضين، لذلك يؤدي فيها الغرر إلى العلل المذكورة، في حين أن عقود التبرعات مبناها على المكارمة. ولذلك لا يؤثر الغرر فيما إذا كان المتبرع به كثيراً أو قليلاً معلوماً، أو مجهولاً.

ومن هنا استنبط أن الوجه الصحيح لبناء التأمين الإسلامي هو عقد التبرع بناء على اجتهاد السادة المالكية كما سبق بيانه. ذلك لأن الغرر المؤثر حقيقة واقعة في كل عقود التأمين. وعدم تأثير الغرر في عقود التبرعات – بناء على رأي المالكية – هو المنفذ إلى التأمين التكافلي بشرط أن تدفع اشتراكات التكافل على وجه التبرع.

ولذلك يقول: إن التأمين التكافلي جائز شرعاً، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه من قبيل التعاون والتضامن على البر والتقوى. فإن كلّ مشترك في الجمعية أو المؤسسة يدفع جزءاً من ماله عن رضى وطيب نفس ليتكون منه صندوق مال الجمعية الذي يعان منه من يدركه الخطر من الأعضاء. فكل مشترك متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه من سائر الشركاء، حسب الطريقة التي يتفقون عليها. ولأن معنى التبرع في التأمين التكافلي أوضح من معنى المعاوضة، باعتبار أن المشتركين في هذا العقد لا يسعون إلى الربح، وإنما مقصودهم التعاون والتآزرعلى تحمل نوائب الدهر. فهو في نظري عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي. وبين أن التأمين التقليدي هو عقد معاوضة مالية يكتنفه غرر كثير فهو إذن ممنوع في الشريعة الإسلامية.

والقاعدة التي تحكم صحة هذا العقد هي: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا على ما نص الشرع على منعه. وكان ذلك في عام ١٩٦١م بدمشق في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية.

وبناء على هذا التكييف تم إنشاء أول شركة تأمين إسلامية تابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني عام ١٩٧٧. تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل والتي كانت ولا تزال تحت رئاسة الشيخ/ الصديق محمد الأمين الضرير.

استمرت الدراسات لعقد التأمين في عدد من الندوات و المؤتمرات منها :

---

1 انظر: علي محيي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص ١٦٠ بتصرف.

١. مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذي بحث الموضوع في مؤتمره الثاني والثالث ١٩٦٥- ١٩٦٦م وقرر فيها جواز التأمين التعاوني مع الاستمرار في دراسة أنواع التأمين الأخرى .

٢. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة ٢١- ٢٦ فبراير ١٩٧٦. وجاء في قراراته : يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن لأنه لم تتوافر فيه الشروط التي تقتضي حله. واقترح تكوين لجنة من علماء الشريعة والاقتصاد لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري.

٣. مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية جاء في قراره رقم ٥٥ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ ما يلي : بعد الدراسة و المناقشة وتداول الرأي قرر المجلس : جواز التأمين التعاوني، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون وفق قواعد الشريعة .

٤. مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الدورة الأولى شعبان ١٣٩٨هـ مكة المكرمة وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه .

كما قرر المجلس بالاجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم .

٥. مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية ١٤٠٦قد أصدر القرار التالي :

أ) إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كثير مفسد للعقد ، ولهذا فهو حرام شرعاً.

ب) إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي ؛ هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع و التعاون . وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ج) دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

لقد كان الشيخ الصديق الضرير حاضراً في كل هذه المؤتمرات وكان مشاركاً بأبحاثه النظرية ثم بالتجربة العملية في إنشاء شركة التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي بالسودان. ولم يحظ – في تقديري- موضوع من الموضوعات بالاهتمام الكبير

الذي وجده التأمين التكافلي. وظل التأييد لنظرية الشيخ الضرير متصاعداً مع تتابع المؤتمرات حتى صار إجماعاً. ثم حثت القرارات على إنشاء مؤسسات التأمين التكافلي ومؤسسات إعادة التكافل.. وبدأت ثمار هذا النداء في الاقبال الكبير على إنشاء هذه المؤسسات ولله الحمد والمنة.

ثالثاً: التأصيل الشرعي لمبدأ الغرر في التأمين التكافلي

إن حياة الإنسان محاطة بالأخطار والغرر وليس بإمكان الإنسان توقع وقت وقوعه أو حماية نفسه من كل أنواع الخطر إذ إن بعضها خارج عن إرادته أو قدرته. فالخطر معتبر وجوده في الشريعة الإسلامية ومعرفة وقت وقوعها من الأمور الغيبية ووقوعها من الأمور الاحتمالية. ومع ذلك فالشريعة تقر أن هناك وسائل لمعرفتها وكشفها والوقاية منها أو إدارتها. فهناك الكثير من النصوص التي تدل على أهمية الإرادة والوقاية من الأخطار والتي منها مشروعية صلاة الخوف فى الحرب وجواز اتخاذ جميع الوسائل المشروعة للإحاطة من خسائر الحربية الكبيرة ومشروعية الكفالة وغيرها. ومن النصوص المشهورة فى الأمر أنه عند ما جاء الرجل إلى النبي وقال له "أأعقلها أم أتوكل ؟فقال له النبي :أعقلها وتوكل".

فالحديث يشير إلى الوقاية من الخطر الضياع بإتخاذ جميع السبل المشروعة لحمايتها. والنصوص المذكورة أيضا تدل على الاعتراف بالخطر المحض الذي قد تسبب في الخسارة أو بقاء الشيء على حالة دون تغيير.

أما الخطر في نموذج المضاربة في التكافل العائلي، فقد دلت عليها الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً ولا بشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله فأجازه. وكذلك دلت عليه النصوص الدالة على مشروعية الضمان والكتابة والشهادة في الدين ومع ذلك ليست كل أخطار نموذج عقد المضاربة مباحة إذ إن النصوص بينت أيضا بوضوح حرمة القمار والميسر التي من نوع خطر نموذج المضاربة وذلك لأن القمار والميسر من نوع المخاطر الاختيارية والمقصودة من قبل المقامر لكسب أضعاف المال الذي أعطاه دون أي جهد.

ولقد ناقش العلماء موضوع الغرر وقد عرف بعضهم الغرر بالخطر إذ أنه مما هو مستور العاقبة. ولكن بعض العلماء قالو بأن الخطر أعم من الغرر والمخاطر معتبرة في العمليات التجارية إذ أن العمليات التجارية محاطة بالخطر، ولا يمكن تجنبه بل يعبر من عوامل الربح. ولقد قال الدكتور رفيق يونس المصري أن" الغرر غرران :غرر حلال كما في

التجارة وغرر حرام كما في البيع القمار". وذهب الدكتور معصوم بالله بعدم جواز المخاطر في نموذج المضاربة في التكافل العائلي التي من قبيل القمار[1].

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى المخاطر "..وأما المخاطر فليس في الأدلة الشرعية ما يوح تحريم كل مخاطر بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطر ولا كل ما كان مترددا بل أن يغنم أو يغرم أو يسلم وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصاً ولا قياساً ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل والموجب للتحريم عند الشارع أنه أكل مال بالباطل كما يحرم أكل المال بالباطل..."[2].

وقال ابن القيم "..والمخاطرة مخاطرتان: المخاطر التجارية وهي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالي ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ماليس عنده والمشتري لايعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله: {لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[3].

لقد ذكر إبن القيم أن الخطار في النجارة مباحة ومن عوامل كسب الربح ولكن الأخطار التي في صورة القمار والغرر في البيوع لا تدخل في الخطر المباح. وبين الدكتور سامي السويلم أن النشاط الاقتصادي من بينه قطاع التأمين التكافلي لا ينفك عن المخاطر ولكن يوجد فرق بين كون الخطر تبعا كما هو الحال في معظم المبادلات المالية وهي المبادلات المنتجة للثروة، والتي لا تنفك غالبا عن المخاطر، ولكن هذه المخاطر تابعة للنشاط الحقيقي لانها مخاطر الملكية وليست هي المقصودة أصالة بالتبادل، وهو النشاط الاقتصادي[4].

---

1 أنظر Moh ma'sumBillah,Islamic and Modern Insurance :principles and Pratice,(Kuala lumpur :Ilmiah publishers,2003) ص 94&96 –

2 بدر الدين محمد البعلي : مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية، (بيروت ،دار الكتب العلمية)، ص ٥٢٢.

3 انظر: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، زاد المعاد لابن القيم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٩٨٦م)، ٧١٨/٥.

4 انظر: السويلم، سامي إبراهيم، التحوط والتمويل الإسلامي، (جدة: معهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،٢٠٠٧م)، ص ٦١ وما بعدها.

الخاتمة ونتائج البحث

بعد دراسة هذا الموضوع يلخص الباحث بعض التوصيات والنتائج والملاحظات التي ينبغي رعايتها في التأمين التكافلي:

أولا: ينبغي أن يقرر أن قطاع التأمين التكافلي لا يمكن أن يزيد نمواً أو يحقق أهدافه – كغيره من التأمين التقليدي – إلا مع توافر كثير من الوعي العلمي والاقتصادي، وأن يتفق مع أحكام الشريعة في كل تعاملاتها.

ثانياً: من المستحسن أن يسمى التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بـ"التأمين التكافلي" بدلاً من التأمين التعاوني أو التبادلي أو غيرها من التسميات التي قصدها الأساس التعاون والتكافل وليس الربح والتجارة. بما أن هذه الأسماء من "التبادلي" أو "التعاوني" وأمثالها موجودة لدى غير المسلمين ولاسيما في بلاد الغرب التي هي أصل منشأ هذا النوع من التأمين، وليست متطابقة مع الصيغة الإسلامية ذلك أن الشريعة تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل شروطاً وخصائص لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني والتبادلي في الغرب على ما سوف يبين الباحث من المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي

ثالثاً: إنّ التامين التكافلي مختلف في أساسه وتكييفه عن التأمين التقليدي، لأنه من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من نصيبه الضرر، فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

رابعاً: إن التكييف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من الفقهاء المعاصرين هو أن المشترك يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المشتركين في التكافل لمحفظة التكافل. أما ما يحصل عليه المشترك المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التكافل وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات. والملتزم له هو المشترك المتضرر.

خامساً: إن مبدأ الالتزام بالتبرع هو الغرض الأساسي لعملية التكافل الذي هو التعاون والتضامن في جبر ما قد يصيب المشتركين من ضرر عن طريق مساهمة المشتركين باشتراك معين يؤديه كل منهم ليس فيه تسوية بين ما يعطى وما يحصل عليه المشترك عند وقوع الخطر المشمول بالتغطية. وحيث إن عقد التأمين التكافلي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع، لا على أساس المعاوضة، فلا تعتبر الشركة الاشتراك ملكا لها كثمن للتغطية كما هو في التأمين التقليدي. ويعتبر

مفهوم الالتزام بالتبرع من أهم الفروق الفاصلة التي تميز التأمين التقليدي عن التأمين التكافلي.

سادساً: إنّ التأمين التكافلي الخالي من المخالفات الشرعية تأمين إسلامي بديل عن التأمين التقليدي، لأنه يقوم على مبدأ الالتزام بالتبرع، ومبدأ التعاون، ومبدأ الغرر والمخاطر. وأنّ الاحتفاظ بهذه المبادئ يساعد مؤسسات التكافل على أداء واجباتها الاستثمانية.

سابعاً: على السلطات الرقابية أن تشرف على هذه المبادئ الأساسية التي أوردناها لمراقبة شركات التكافل في جميع عملها، وتراقب علاقتها بالمشتركين في التكافل، حتى لا يؤدي إلى التعامل مع التأمين التقليدي من أجل التلاعب بأموالهم.

قائمة المصادر والمراجع

(١) أحمد علي عبد الله، الالتزام بالتبرع: الأسس الشرعية والنواحي القانونية، ورقة بحث مقدمة للندوة الشرعية الثانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية عن "التكييف الشرعي والقانوني للتأمين التكافلي"، ٢٠٠٩م.

(٢) أحمد محمد صباغ، المشكلات التطبيقية والعملية غير القانونية التي تواجهها شركات التأمين، ص ١٢ مقدمة لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، (جدة: معهد البحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية).

(٣) بدر الدين محمد البعلي، مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (الأردن: دار عمان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٥) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، (بيروت: جار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

(٦) سليمان إبراهيم ثنيان، التأمين وأحكامه، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

(٧) السويلم، سامي إبراهيم، التحوط والتمويل الإسلامي، (جدة: معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٧م).

(٨) صالح بن عبد الله بن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م،

(٩) الصديق، محمد الأمين الضرير، أبحاث الشيخ الضرير في التأمين، (السودان: مطابع السودان للعملة المحدودة، ط١، ٢٠٠٨م).

(١٠) الصديق، محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، (جدة: مجموعة دلة البركة للاقتصاد الإسلامي، ط٢، ١٤١٦م/١٩٩٥م).

(١١) عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (جدّة: شركة التوفثق مجموعة دلة البركة، الجزء السابع، ط١، ٢٠٠٦م).

(١٢) عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (جدّة: شركة التوفثق مجموعة دلة البركة، الجزء السادس، ط١، ٢٠٠٥م).

(١٣) عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف: بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع، ورقة بحث مقدمة لندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال الوقف، مارس ٢٠٠٨م.

(١٤) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري على صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٦٩هـ).

(١٥) علي محيي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

(١٦) عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٩م)،

(١٧) عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية (الأورمان: دار الكتبي، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

(١٨) الغرياني، الصادق عبد الرحمن، فتاوى المعاملات الشائعة (القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

(١٩) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر ٢٠٠٩م.

(٢٠) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، زاد المعاد لإبن القيم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٩٨٦م).

(٢١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

(٢٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية: معيار التأمين الإسلامي، (مملكة البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ٢٠٠٧م).